ابن مالك الشهادة بانها تنتصف وتنقضي في الحين بغير عاملة وقد
تنتصف في الابن تنصف الاحرار قال الحجر لو قال انها حية كانت بنتها
دنه كاملة ولو قال الآن محتجة بعد ايضا اذ لم يستبين المعتق
فان تسيلاه وجب الاعتداد البدء او الوور ثتهم قال الشاهد ثت
عن ابن بكير بن ذكوان القاضي فرشاور في عقد في حبس كان ابن
عم والشاهد كتبه وفيه بعد موت العلاء الذي في موضع كذا حبسا
في تحبيس والدوانه تحتسي من جي فته الاحباس وتحاز بما تحاز به الا
حباس فقال ابن عتاب الذي ذكروا من الحبس هذا العقد
بشيء ولا يجوز به حكم الا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وو
راثته والاعذار في ذلك قال وكان ابن عمر بن الحقي بقول
ابن عتاب الذي ذكروا كيف لا يكون العقد شيئا وقد شهد
شهود بانها تحتسي من جي فته الاحباس فقال له اسكت انما عليك
ان تسمع ولا تعترض قلت يعني الشهادة بانهم يعرفونها
حية كاملة وان يقولوا انها حية والابنت حي بن قال الى نعم
وقال الشيخ كتب ابن عتاب بعقد اسنى على اثبات حرية
شخص يشهدون بتسميته في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون
فلان بن فلان بعينه واسمه ونعته كذا احرار ابن حر من حر من الاصل
من الناس عليهم ملك ولا تبعة وفي علمهم الى حين شهادتهم هذه
فكتب الى ابن عتاب العقد عامل ولم تكتب العاقد يعرفونه حرا
ابن حرة لان الكتب وقوله ابن حر بن اقول هو نعم بعيب انه ابن حر لا ابن
عبد بن حرة قال وقول العاقد لم يجر الاحر ملك والاشعه روجه

علم

في علمهم الى حين شهادتهم هذه حسن وقوله في علمهم يرجع على
قوله لم يجر عليه لانه قد تقدم القطع على المعرفة بالحين ثم جاء ان
العقد بقوله يعرفونه حرا ابن حر بن وهذا لا يكون الا على القطع والبت
ولو كان على العلم لم يجز شهادة

ام ولد غاب عنها سيدها فقامت بعدم النفقة

عند القاضي محمد بن احمد بن بقي وذكرت انه غاب عنها منذ ازيد من
ثمانية اعوام بجهة المشرق وافتى ابن عتاب ان وجد من ينفق عليها تبقى
سنة او سقطت الغائب والا تلوم لها عليه شهرا وان نفدت عند
عتق على الغائب عتقا بلجوء ماح ان المسلمين وتعجل لها بذلك
ولا يكون للغائب عليها غير سبيل الولاء ورجى له الحجة على ما جرى
به العمل ومن اعتقد من ذلك من ابن هذا انه هذه القصة ولا بد عنها
اعني ما يكتب انه ان جاء الحجة للغائب ولم ينقطع وهو اسوة المغيب
وانه ازيد من ثمانية اعوام ولم يسقط عنها اليمين انهم تخلف عندها ما
ينفقه وفي قال الشعبي اذا عجز الرجل عن نفقة ام ولده ارى
ان يعتق لاجل الشهر ونحوه اذا لم يكن ممن يستعمل به شغلهم ما يكفيهن
من رجل ادنى ما يكفي والا اعتقت عليه واختير ان ابن القطان
انه لا تعتق وانها تبقى حتى تنتهي في سيرها او يموت ويعجز
بموته او بنفقته تعتقه وقال هذا على اصل ابن القاسم قال وقد
نزلت ما افتى ابو محمد بن الشقاق فيها بذلك قال ابن الشقاق وفي
فيها رواية لعلي بن زياد انها تعتق وفي جواب ابن عتاب لم تعتق
بنفقة

باب في النكاح

انظر هل ترجى الحجة للغائب ام لا الخ

الغائب على حجته على ما جرى به العمل

يكفيهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)